

السادة / جميع شركات المنتجة والمستوردة

تحية طيبة و بعد...

بالإحالة الي القرار الوزاري رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧ م بخصوص تسعير أصناف المستحضرات الصيدلانية و التي أقرتها لجنة تسعير الأدوية بجلستها المؤرخة ٢٠١٧/١/١٢ و ذلك إعتبارا من التشغيلات التي سوف يتم إنتاجها أو إستيرادها و دخولها البلاد بعد تاريخ العمل بهذا القرار.

يرجى الإحاطة بأنه يتم الإلتزام بالآتي:-

- ١- يتم تطبيق الزيادة علي المستحضرات التي سوف يتم إنتاجها أو إستيرادها و دخولها البلاد بعد تاريخ العمل بهذا القرار.
 - ٢- يسمح فقط بالطمس للمستحضرات التي كانت تخضع لقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم (٣٢) جلسة ٢٠١٦/٥/١٦ م
 - ٣- إصدار فواتير البيع والأسعار الجديدة للأصناف التي ينطبق عليها قرار معالي وزير الصحة والسكان رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧ م وذلك للمستحضرات التي سوف يتم إنتاجها أو إستيرادها و دخولها البلاد بعد تاريخ العمل بهذا القرار.
 - ٤- بالنسبة لأرباح الموزع والصيدلي يطبق القرار الوزاري رقم (٤٩٩) لسنة ٢٠١٢ م.
- يرجى الإلتزام بما جاء به عليه مع علم سيادتكم فإنه يتم تطبيق القانون رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبري المعدل بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٨٢ م والقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

،،، وفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

يعتمد : رئيس
الإدارة المركزية للشئون الصيدلية
د. رشا محمد حسن

مدير عام
الإدارة العامة للتفتيش الصيدلي
د/ مصطفى أحمد السيد

مدير إدارة التفتيش على
الصيدليات ومخازن الأدوية
د. حسام الدين مصطفى


السادة / جميع شركات التوزيع

تحية طيبة و بعد...

بالإحالة الي القرار الوزاري رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧م بخصوص تسعير أصناف المستحضرات الصيدلانية و التي أقرتها لجنة تسعير الأدوية بجلستها المؤرخة ٢٠١٧/١/١٢ و ذلك اعتبارا من التشغيلات التي سوف يتم إنتاجها أو إستيرادها و دخولها البلاد بعد تاريخ العمل بهذا القرار.

يرجى الإحاطة بأنه يتم الإلتزام بالآتي:-

- ١- يتم تطبيق الزيادة على المستحضرات التي سوف يتم إنتاجها أو إستيرادها و دخولها البلاد بعد تاريخ العمل بهذا القرار.
- ٢- يسمح فقط بالطمس للمستحضرات التي كانت تخضع لقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم (٣٢) جلسة ٢٠١٦/٥/١٦ م
- ٣- إصدار فواتير البيع بالأسعار الجديدة للأصناف التي ينطبق عليها قرار معالي وزير الصحة والسكان رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧ م وذلك للمستحضرات التي سوف يتم إنتاجها أو إستيرادها و دخولها البلاد بعد تاريخ العمل بهذا القرار.
- ٤- بالنسبة لأرباح الموزع والصيدلي يطبق القرار الوزاري رقم (٤٩٩) لسنة ٢٠١٢ م .
يرجى الإلتزام بما جاء به عليه مع علم سيادتكم فإنه يتم تطبيق القانون رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبري المعدل بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٨٢م والقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.



،،، وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

يعتمد: رئيس
الإدارة المركزية للشئون الصيدلية

د. رشا محمد حسن
٢٠١٧/١/١٥

مدير عام
الإدارة العامة للتفتيش الصيدلي

د/ مصطفى أحمد السيد

مدير إدارة التفتيش على
الصيدليات ومخازن الأدوية

د. حسام الدين مصطفى